



No.:
Date: / / 20

العدد:
التاريخ: ٥٨/٨-٢ /

٢١٤٣٤

٢٠١٨/٩/٢٣

إلى / جهاز مكافحة الارهاب / مديرية الدائرة القانونية / قسم الشؤون القضائية

م / إشغال منصب وكالة

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ٨٨٨٧/٦ في ٢٠١٨/٨/١٣

إن تعيين المدير العام وكالة يكون وفق الآلية المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧١) لسنة ٢٠٠٩ وتضمنت المادة (٨) من قانون جهاز مكافحة الارهاب رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ يدير كل من المديرية موظف بدرجة (مدير عام) حاصل على الأقل على شهادة جامعية أولية في مجال اختصاصه ولديه خدمة في مجال عمله لاتقل عن (١٢) اثني عشر عاما".

وحيث إن الموظف بدرجة (مدير عام) يتقاضى راتب (مدير عام) اصيل لذلك نرى إن الموظف الذي تم تعيينه (مدير عام وكالة) وفقا للآلية المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء أعلاه في جهازكم لا يتم منحه راتب (المدير العام) الا لمن كانت لديه خدمة لاتقل عن (١٢) سنة وتم ترشيحه وفقا للقانون ورفع اسمه إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء وفقا للقرار أعلاه فإنه تصرف له الرواتب وفقا للقرار ٣٣٣ لسنة ٢٠١٥ وبإمكان استمراج رأي الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٩/